

منها او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة الفاتحة الكتاب
او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما
يخافت او خافت فيما يجهر وسهوا الامام يوجب على الموتم السجود
فان لم يسجد الامام لم يسجد الموتم وان سها الموتم لم يلزم
الامام ولا الموتم السجود ومن سهى عن الفعلة الاولى فقام
ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد وجلس وتشهد وان كان
الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سهى عن الفعلة
الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى الفعلة ما لم يسجد في الخامسة
ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت
صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة وان
قعد في الرابعة مقدار التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم
يظنها الفعلة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة وسلم
فان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت

صلوته

10
صلوته والركعتان له نافلة ومن شك في صلوته فلم يدرك
اثنان ام اربعا وذلك اول ما عرض له استئناف الصلوة
فان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه فان لم يكن
له ظن بنى على اليقين **باب** صلوة المريض اذا تعذر على المريض
القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود
او في ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى رقبته
شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة ويومي بالركوع والسجود وان استلقى
على جنبه وجعل وجهه الى القبلة واومي برأسه جاز فان
لم يستطع الايماء برأسه آخر الصلوة ولا يومي بعينه ولا
بقلبه ولا بجانبه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع و
السجود لم يلزمه القيام جازان يصلي قاعدا يومي ايماء فان صلى
الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض تمنها قاعدا يركع و